

13 ماي 2025

من وزيرة المالية  
إلى

297

**الموضوع:** حول نظام الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة المتعلق ببيع الحبال المستعملة في الفلاحة والصيد البحري.

**المرجع:** مكتوبكم الوارد بتاريخ 03 ماي 2024.

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أن شركتكم تنشط في مجال صنع الحبال المستعملة في الصيد البحري وتتولى بيع جزء من الحبال المذكورة للإستعمال في:

- الفلاحة لشد وتثبيت مضخات المياه داخل الآبار ،

- تربية الأسماك وتحديدًا لربط وتثبيت الأقفاص العائمة أو جرها إلى مكان آخر ،

- الملاحة البحرية من قبل السفن البحرية أو الموانئ التجارية ،

في مجالات صناعية وعامة أخرى .

كما بينتم أن شركتكم تقوم بتوظيف الأداء على القيمة المضافة بنسبة 19 % على عمليات بيع الحبال المعدة لإستعمالات أخرى من غير الصيد البحري حتى وإن تعلقت عملية البيع لفائدة الفلاحين أو تجار المعدات الفلاحية أو لشد وتثبيت مضخات مياه آبار الري أو لنشاط تربية الأسماك باعتبار أن الأمر الرئاسي عدد 677 لسنة 2022 خص بالإعفاء الحبال المستعملة في الصيد البحري ولم يذكر الحبال المستعملة في الفلاحة عموماً أو تربية الأسماك .

وعلى هذا الأساس، طلبتم معرفة:

- نظام الأداء على القيمة المضافة المطبق على بيع الحبال المعدة للإستعمال في مجال الفلاحة ونشاط تربية الأسماك ،

- ما إذا كنتم مطالبون بالتأكد من مجال استعمال الحبال من طرف حرفائكم وبالتالي البيع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة حصرياً للحرفاء الذين لهم رخصة صيد بحري أو معرف جبائي

لنشاط تاجر في بيع معدات الصيد البحري، أو الإكتفاء بالتنصيص ضمن فاتورة البيع على عبارة "أجزاء وقطع وتوابع ومواد مستعملة في الفلاحة والصيد البحري" ودون حاجة للتثبت من صفة الحريف .

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام العدد 14 من الفقرة I من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة والأمر عدد 677 لسنة 2022 المؤرخ في 3 أوت 2022 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 154 لسنة 2024 المؤرخ في 13 مارس 2024، تنتفع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة خاصة عمليات صنع وبيع الحبال المدرجة بالعدد م 07-56 من تعريفه المعاليم الديوانية والمعدة للإستعمال في الصيد البحري.

ويشمل الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة عمليات بيع الحبال المستعملة في الفلاحة والصيد البحري المنجزة لفائدة الفلاحين ومربي الأسماك ومستغلي سفن ومراكب الصيد البحري وتجار المعدات والأفصال المستعملة في الفلاحة والصيد البحري والصناعيين الذين يستعملون الحبال المذكورة في التركيب أو الإدماج بتجهيزات وآلات الفلاحة والصيد البحري، وذلك شريطة التنصيص ضمن فواتير البيع على عبارة "أجزاء وقطع وتوابع ومواد مستعملة في الفلاحة والصيد البحري" عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 677 لسنة 2022 المؤرخ في 3 أوت 2022 المذكور أعلاه .

وبالتالي، تبقى خاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% عمليات بيع الحبال المذكورة للأشخاص من غير المتدخلين في قطاع الفلاحة والصيد البحري على غرار النقل البحري أو صناعة التجهيزات غير المستعملة في الفلاحة والصيد البحري أو تجار المواد الأخرى .

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام  
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام  
للدراستات والتشريع الجبائي  
يحيى المسملاني